

نظام موظفي الإدارات العامة

تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة :

تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخلي.

ويُقدم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير والتكوين بالمشروع والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة، تُنظم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة (ات) المتدربين (ات) وإجراء التقويم التشخيصي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول والتدرب الميدانية :

- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني والتدرب الميدانية، وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة :

- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس :

- يخصص الأسبوع الأخير لإنهاء مناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1872.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة

المادة الأولى

يتلقى الأساتذة (ات) المتدربون (ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، تأهيلا تربويا لمهنة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وتأهيلا عمليا في إطار التداريب الميدانية بالمدارس الابتدائية، وتكوينا تكميليا في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي بناء على توصيف للكفايات.

المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، إلى تمكين الأساتذة (ات) المتدربين (ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولا سيما تلك المتعلقة بـ :

تخطيط التعليمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة :

تدبير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا :

المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريبات الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأساتذة (ات) المتدربين (ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وخصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.

المادة 12

يتم تنظيم التدريبات الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة (ات) المتدربون (ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذ (ة) المشرف (ة) على تأطير التدريبات وتحت مسؤوليته (ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبلية للإعداد، وتختتم بفترة بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

الباب الثالث

نظام التقويم

المادة 13

يتم تقويم المجزئات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوة عند الحصول على معدل تقويم المجزوة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوة من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوة بنسبة (25%)، ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوة بنسبة (75%).

المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة المتدربين في محطات التدريبات الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريبات الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني ويعلن التصديق على استيفاء التدريبات الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التدريبات الميدانية من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التدريبات بنسبة 25%، ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التدريبات بنسبة 75%.

المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتج ومنهجية وسيرورة إعداده، وكذا كيفية

المادة 6

تحدد مجزوات دعم تكوين الأساس لكل أستاذ (ة) متدرب (ة) بناءً على التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي في إطار مجزوات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعني، إعادة توزيع هذه المجزوات شريطة مراعاة التماثل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوة، كما يمكن برمجة مجزوات إضافية بموافقة مجلس المركز.

المادة 8

ينجز كل أستاذ (ة) متدرب (ة) بحثاً تربوياً تدخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشته أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الطالب الأستاذ من تأطير من طرف أستاذ (ة) مكون (ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتمي إليه الأستاذ (ة) المتدرب (ة).

الباب الثاني

التدريبات الميدانية

المادة 9

تنجز التدريبات الميدانية في المدارس الابتدائية المحددة لائحته بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -.

المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التدريبات الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالمدارس الابتدائية المكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتأطير ميداني للأساتذة (ات) المتدربين (ات) خلال فترات التدريبات الميدانية.

- المدير (ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته (ا) نائبا (ة) للرئيس (ة)؛
- الأساتذة (ات) المسؤولين (ات) عن المجزوءات.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 18

يعتبر حضور الأساتذة (ات) المتدربين (ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي -التخصص المزدوج- التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2012/2013.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المتدرب (ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة (ات) المتدربين (ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، كل أستاذ (ة) متدرب (ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين، والتدريبات الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداوات مكونة من:

- مدير (ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته (ا) رئيسا (ة)؛

*

* *

جدول توزيع مجزوءات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي
- التخصص المزدوج -

الغلاف الزمني بالساعات (*)	المجزوءة	رت.	الأسدوس
34	التخطيط	1	الأول
34	التدبير 1	2	
34	منهجية البحث التربوي التدخلي	3	
34	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	4	
34	دعم التكوين الأساس 1	5	
34	دعم التكوين الأساس 2	6	
34	التدبير 2	7	الثاني
34	التدبير 3	8	
34	التقويم	9	
34	التشريع وأخلاقيات المهنة 1/2 الحياة المدرسية 1/2	10	
34	دعم التكوين الأساس 3	11	
34	دعم التكوين الأساس 4	12	

(*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات.